




Distr.: General  
20 April 2024  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

#### الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024  
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض برامج عمل الاتفاقية

### استعراض برامج عمل الاتفاقية

#### مذكرة من الأمانة

1- قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في مقرره 4/15، أنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئتها وأمانتها على مدى الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانياتها (الفقرة 8). وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتسهيل تنفيذه، وعلى أساس هذا التحليل، إعداد مشروع تحديثات برامج العمل لتتطرق فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر (الفقرة 9).

2- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الخامس والعشرين، في مذكرة من الأمانة تتضمن وصف النهج المحتمل لاستعراض وتحليل برامج العمل ذات الصلة. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في توصيتها 3/25، مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعها السادس والعشرين والنظر في توصيات لتعديل برامج العمل ذات الصلة، لمواصلة النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وعملاً بهذا المقرر، أعدت الأمانة تحليلاً للاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الثغرات في الأدوات والإرشادات.<sup>1</sup>

3- وكشف التحليل عن بعض الثغرات في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية لتناول الإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف معالجة القضايا الشاملة للإطار. ومع ذلك، أظهر التحليل أن (أ) الإرشادات الجوهرية التي تم وضعها بموجب الاتفاقية لا تزال ذات صلة، ومن المحتمل أن الكثير منها لا يستخدم بالقدر الكافي (لأسباب مختلفة) وقد يحتاج بعضها إلى التحديث؛ و(ب) هناك ثروة من الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال عمليات أخرى وإمكانية مهمة "لتعميم" الإطار من خلال العمل مع الهيئات ذات الصلة، عند الضرورة، بهدف دمج الاعتبارات الناشئة عن الإطار في هذه الأدوات والإرشادات بحيث تصبح "شاملة للتنوع البيولوجي".

\* CBD/SBI/4/1.

<sup>1</sup> كما هو موضح في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15.

4- وفي هذا السياق، تم الاستنتاج من التحليل أن الطريق قدماً قد يشمل ما يلي: (أ) تحسين إدارة المعرفة بالأدوات والتوجيهات المتاحة؛ (ب) مواصلة تعزيز التعاون مع العمليات والمنظمات الأخرى؛ (ج) مراعاة الثغرات التي تم تحديدها في العمل الجاري بموجب الاتفاقية؛ (د) النظر في المضي قدماً في عمل جديد بشأن عدد محدود للغاية من القضايا؛ (هـ) مراعاة الثغرات في العمل المتعلق ببناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛ (و) مراعاة الثغرات عند وضع المقترحات الخاصة ببرامج عمل الأمانة وميزانيتها. وبعض هذه القضايا ذات صلة بالبنود التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

5- وعلى وجه الخصوص، فإن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي، الذي تم تطويره من خلال تنفيذ المقررين 6/15 و 8/15 لمؤتمر الأطراف، يمكن أن ييسر الاستخدام الأوسع للأدوات والإرشادات الموضوعية بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، واستجابة للدعوة إلى تقديم المساهمات في تحليل الاحتياجات العلمية والتقنية، قام عدد قليل من الأطراف بتقاسم الأدوات والإرشادات المعدة وطنياً. وإن التعاون التقني والعلمي المعزز بين الأطراف لا يمكن أن يؤدي فقط إلى تعزيز تبادل الخبرات العملية في تطبيق الإرشادات المعدة بموجب الاتفاقية، بل أيضاً إلى تيسير تبادل هذه الأدوات والإرشادات المعدة وطنياً.

6- ونظراً لاستمرار أهمية برامج العمل، والحاجة الملحة إلى تنفيذ الإطار على المستوى الوطني، والوقت المحدود المتاح في جداول أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والقيود المفروضة على الموارد (بما في ذلك تلك الخاصة بالأطراف والأمانة والشركاء)، فقد أشير إلى أنه قد لا يكون هناك ما يبرر إجراء المزيد من الاستعراض المتعمق لبرامج العمل. علاوة على ذلك، ونظراً للطبيعة التقنية لبرامج العمل، فإن أي تحسين إضافي لبرامج العمل الحالية سوف يقع في الغالب ضمن ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

7- وفيما يتعلق بإمكانية النهوض بعمل جديد (على النحو المشار إليه في الفقرة 4 (د) أعلاه)، فقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إدراج البنود التي حددتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح لمؤتمر الأطراف، الذي سيتم النظر فيه في إطار البند 12 من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.